144

شامة الغامة يقال لها كذلك وانيث قلت مشتبق والذكر والانثى واحد وضد ذلك فصيح
الغامة وان كان بين ذلك فيجب به العقد ودون ذلك يعود من يوعد الغامة او الحيه الفاحش
واذا كانت بين ذلك قلت حسنة الجسم وان كان بها شيب قلت شمطا والذكر اشمط وان كان
مهما صغيرا او صغيرة قلت منبع بصبي صغير او صبية صغيرة ولا ياخذ مما يجب لصغرهما
وان كان الصبي قدر اربعة اشبار قلت رباعي القد وخمسة اشبار خماسي القد وستة اشبار سداسي
القد وقارب البلوغ قلت مراهق في سنه وان كان فرط قلت مفرط وان التحى قلت ملتح فان
كانت لحيته عظيمة طويلة قلت مسبل وان كانت الى الحد قلت كث اللحية وان كان في عارضيه
خفة قلت خفيف العارضين فان لم يكن بعارضيه شي قلت كوسج وان كانت في ثناياه خفة قلت
مفلج الاسنان وان كان فيها رقة وتحديد قلت اشنب الاسنان والانثى شنبا وان برزت
اسنانه فبارز الاسنان وان كانت العليا دخلت والسفلى برزت قلت فقم والانثى فقما وان
اعوجت يداها من قبل الكوعين الى خارج اليدين قلت اكوع اليدين والانثى كوعا والكوعان
اصول اليدين في اول الزندين والزند ادا انعظما الذراعين وان كان في اصابع يديه تشنج
قلت متشنج اليدين والانثى متشنجة وان كان في عقد ابهامي قدميه نتو في جانب العقد بين
من داخل القدمين مع ميل في الابهامين الى الاصابع التي تليها من غير تراكب قلت افدع والانثى
فدعا وان كان ابهامي قدميه قد اقبلت كل واحدة منهما على صاحبتها قلت احنف الرجلين
والانثى حنفا واذا كان اوسطا اسفل قدميه لا يلصق بالارض ان كانت في وسطها شي
قدميه من داخلها تقبب قلت اخمص القدمين والانثى خمصا القدمين وان كان اسفل
القدمين معتدلا لاصقا بالارض قلت ارح القدمين والانثى رحا وان كان اصفر قلت مملوكا
اصفر واسود حالك قلت كذلك وشديد السمرة ادم اللون او في لونه ادمة وكذا سمي ادم لانه
خلق من اديم الارض وان كان ابيض قلت مملوكا احمر ولا تقل ابيض لان البياض هو البرص وكذا
ورد في حديث اويس والعامة تجعل الاحمر مادون الاسود وفوق الاصفر وهو وهم والكتاب
والسنة يدلان عليه وفي تاكيد الابيض من غير الادميين ناصع وفي تاكيد الاحمر قاني
وتاكيد الاسود حالك بالنون واللام وتاكيد الاصفر فاقع وقيل الاصفر هو الاسود فيما
ذكرناه كفاية ابن رشد لا يتبين الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا بينا يقطع
القطع على تحركه في اقل من اربعة اشهر وعشر فان شهد النسا انها حامل بينا لا يشكون فيه
من غير تحريك ردت الامة فيما دون من ثلاثة اشهر ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال ان يكون حادث
عند المشتري فان ردت ذكر الحمل باطلا لم ترد الى المشتري اذ لعلها قد اسقطته فكتمته
انظر في رسم مرض ابن فتوح يرد الخادم من العيب والصدع وفي الطرر عن بعض اصحابنا وكذلك
الوشم الشديد في الخادم عيب وكذا الجبر لانه عاقبته لا تومن وفي الحديد يجوز سكوت امنع
ابن محمد عن ابتاع امة سودا تبرا بها من نقصان دم والاتلاف وسعال ووجع في البطن منها
وثبت ذلك فبقيت عند المبتاع خمسة اشهر ثم توفيت عنده فوجد بها عند غسلها كيا فاحتسا

توجدمع

199

145

من معه بها الى سنها فرفع ذلك الى حاكم الجهة فامر ... ف التفاه عليه واثباته فعدل
وشهد بان الكي قديم قبل زمن التبايع ولم يشكو اشد ذلك ولم يشترط على المبتاع هذا الكي
فاجاب اذا شهد الشهود ان الكي اقدم من زمن التبايع وشهد واعلى الاهد وانها التي
وقع فيها البيع وجب الرجوع بما نقص من ثمنها تقوم سليمة من الكي بالعيوب المذكوره وتقوم
وبها الكي والعيوب المذكوره فما كان بينه ما بينهما اخذ من الثمن فان كانت النسبة الربع
رجع بعشر الثمن واجاب ابن رشد اذا كان الامر كما وصفت رجع بقيمة عيب الكي من الثمن
وسئل ابن رشد عن عقد استرعا مضمنه انهم يعرفون اعلى ورم بيد مشتراه من عند
فلان بن فلان منذ شهرين في ذراعها اليمنى في الموضع المعروف بالعظم الاوسط فوا او رما غليظا
عظيما ودلهم العيان انه اقدم من امد التبايع وانه من الامراض المخوفة يخشى من برئه ولا قيمة
البغلة من اجله وانه لا يمكن المشتري منه لعدم الاحاطة بمعرفته وعدم البحث به وقال المبتاع
تبرا الي منه ولا اعلم داخله ولا اطلعوه عليه فهل له مقال ام لا فاجاب ان قال اهل البصر
والمعرفة بعيوب الدواب ان الاورام التي تكون في هذا الموضع تختلف فبرا من بعضها ولا
تبرا من بعض فلا تصح البراة مما تبرا منه الا ببيان وفيه سئل هاشم بن احمد عمن ابتاع
املاكا على الحويه من رجل ثم طولب بعشور فقام على البايع بذلك فانكره البايع فاثبت المشتري
وان على الاملاك عشورا قديمة فاعذر للبايع فلم يكن له مدفع الا انه اثبت ان المشتري اعتمر
وعرض المبيع بعد اطلاعه على العيب فاجاب بانه اذا اثبت المشتري البيع والعيب
ولم يكن البايع مدفع الا ما ذكر بعد انكاره البيع فانه ينتقض منه لانه كذب بينته حين انكار
البيع وادعى انه ينقض عليه ولا تسمع له حجة بعد هذا وهذا قال جميعهم قلت هذه
المسئلة تجري على مسئلة من طولب بشي فانكره فاقيمت عليه البينة فاتى بحجة توجب قبول قوله
فيها خلاف مشهور في المدونة من مسئلة اللعان والتخيير والتمليك والوديعة وغيرها
حكاه ابن رشد وغيره وفيه ايضا من مسايل عيوب الزور فيمن اشترى دارا
بمال كبير وعينه ثم اطلع على انه اذا نزل المطر وامتلات حفرة قريبة من الدار يسري منها ما
الى البير التي في الدار وثبت ذلك من مشاهدته مرارا عند نزول المطر وربما امتلا البير من
ذلك ويرى كيف يجري اليها ويشهدوا ان هذا عيب ينقص من الثمن كثيرا ولم يسم الشهود
قدر الكثير فافتى ابن عتاب ان المبتاع بالخيار ان شا رجع بقيمة العيب وان شا رد الدار وافتى
غيره ان للمبتاع رد الدار لا غير قلت هو الجاري على الاصل المتقدم ان العيب اذا كان كبير
له الرد ولو قل ولا يكون مخيرا وكلام ابن عتاب اعطاه منزلة بين الشيين لم يجعله من الكثير حتى
يرد او يمسك بغير شي ولا اوجب الرجوع بقيمة العيب فقط كالعيب اليسير في الدور وفيه
ايضا فيمن ابتاع املاكا بقرية البير على الحوزية من رجل ثم طولب بالعشور فاثبت المبتاع بالبينة
ان قرية المبتاع يلزمها العشور كلها وذهب ليرد على البايع هذه الاملاك فقال البايع اثبت
ان املاكك من هذه القرية بعينها والا فلا حق لك على هل يلزم المشتري تعيين هذه القرية

ابتاع املاكا على الحويه ثم طلب بالعشور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)